

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : استياك الصائم بعد الزوال .

مسألة : قال : إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس .

قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزول وهل يكره ؟ على روايتين إحداهما يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وروى ذلك عن عمر و عطاء و مجاهد لما روي عن عمر B أنه قال يستاك ما بينه وما بين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي A : [لخلوف فم الصائم عند [أطيب من ريح المسك] قال الترمذي : هذا حديث حسن وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث الإحرام والثانية لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي و ابن سيرين و عروة و مالك وأصحاب الرأي وري ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة Bهم لعموم الأحاديث المروية في السواك وقول رسول الله ﷺ [من خير خصال الصائم السواك] رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ حسن حديث هذا : الترمذي قال صائم وهو يتسوك أحصي لا ما A